

406531 - هل يلزم المرتد إذا تاب قضاء ما تركه من صيام قبل الردة؟

السؤال

شخص ارتد عن الإسلام ثم رجع، وكان عليه قبل ردته قضاء صيام، فهل يجب عليه القضاء، أم يسقط عنه باعتبار أن الإسلام يهدم ما قبله؟ وهل يشمل الحكم الأيام التي يشك بثبوتها بذمته، التي فعل فيها أموراً لا يعلم هل تفطره أم لا.

الإجابة المفصلة

أولاً:

اختالف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فمذهب المالكية: أن المرتد إذا أسلم لا يلزمـه قضاء ما تركـه من صلاة أو صيام قبل رـدته، فهو في ذلك كالكافر الأصلي.

وقيدوا ذلك بما إذا لم يرتد لـيسقط القـضاء، فإن فعل ذلك لم يـسقط القـضاء؛ عـقابـا له بـنقـيض قـصـدهـ.

قال الخـوشـي في شـرح قـول خـليل: "وـأسـقطـت صـلاـة وـصـيـاما وـزـكـاة وـحـجا تـقدـم" :

"يعـني أنـ المـكـلـف إـذـا فـرـطـ فيـ العـبـادـاتـ قـبـلـ رـدـتـهـ مـنـ صـلاـةـ ،ـأـوـ صـيـامـ ،ـأـوـ زـكـاةـ ،ـثـمـ تـابـ وـرـجـعـ لـلـإـسـلـامـ ،ـفـإـنـهـ لـاـ يـؤـمـرـ بـقـضـاءـ ذـلـكـ ،ـوـتـسـقطـ عـنـهـ ؛ـلـأـنـ إـلـاسـلـامـ جـبـ مـاـ قـبـلـهـ ،ـوـصـارـ كـالـكـافـرـ الأـصـلـيـ يـسـلـمـ الـآنـ ،ـوـلـمـ يـجـزـهـ مـاـ فـعـلـهـ قـبـلـ الرـدـةـ مـنـ الـحـجـ ،ـبـلـ عـلـيـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ...ـوـيـنـبـغـيـ أـنـ تـقـيـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـالـرـدـةـ إـسـقـاطـهـاـ،ـوـإـلـاـ لـمـ تـسـقطـ؛ـعـمـالـةـ لـهـ بـنـقـيـضـ قـصـدهـ"ـانتـهـىـ مـنـ "ـشـرحـ الخـوشـيـ عـلـىـ خـليلـ"ـ(68).

وذهب الجمهور إلى وجوب قـضاـءـ ماـ تـرـكـهـ قـبـلـ رـدـتـهـ.

جاءـ فيـ "ـالـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ"ـ(22/201)ـ:ـ "ـفـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـمـرـتـدـ الـذـيـ تـابـ صـلاـةـ فـائـتـةـ ،ـقـبـلـ رـدـتـهـ أـوـ صـوـمـ أـوـ زـكـاةـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ؟ـ

ـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـسـافـعـيـةـ وـالـحـنـابلـةـ إـلـىـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ؛ـلـأـنـ تـرـكـ الـعـبـادـةـ مـعـصـيـةـ ،ـوـالـمـعـصـيـةـ تـبـقـىـ بـعـدـ الرـدـةـ"ـانتـهـىـ .ـ

ثانياً:

ليس على المرـتـدـ إـذـاـ تـابـ قـضاـءـ ماـ تـرـكـهـ مـنـ صـلاـةـ أوـ صـيـامـ زـمـنـ الرـدـةـ؛ـلـأـنـ التـوـبـةـ تـهـدـمـ مـاـ قـبـلـهـاـ.

قال شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ "ـفـأـمـاـ الـمـرـتـدـ :ـفـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـاـ تـرـكـهـ فـيـ الرـدـةـ مـنـ صـلاـةـ وـزـكـاةـ وـصـيـامـ فـيـ الـمـشـهـورـ ،ـوـلـزـمـهـ مـاـ تـرـكـهـ قـبـلـ الرـدـةـ فـيـ الـمـشـهـورـ"ـانتـهـىـ مـنـ "ـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ"ـ(10/22).

وسائل الشیخ ابن باز رحمه الله :

هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله ؟

فأجاب : "ليس عليه القضاء ، ومن تاب : تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة ، أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ، ثم هداه الله وتاب : فإنه لا قضاء عليه .

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم : لأن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها ...

قال الله سبحانه وتعالى: **﴿قُلْ لِلّٰذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوَا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ﴾** ؛ فبین الله سبحانه وتعالی أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله) "انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (29) (196).

وينظر جواب السؤال رقم : [\(197247\)](#) .

والله أعلم.